

126221 - أعطى لزوجته مالا لتحج ثم مات فهل لها أن تصرفه في غير الحج

السؤال

لو أن شخصاً دفع لزوجته مبلغاً لكي تحج ، ثم مات قبل أن يأتي موسم الحج ، فهل يجب على المرأة أن تحج بهذا المبلغ؟ أم إنها تستطيع أن تستخدم هذا المبلغ في أشياء أخرى ، أمل بيان السبب في كلا الحالين؟

الإجابة المفصلة

نعم ، يلزم المرأة أن تحج بهذا المال متى استطاعت ووجدت محرماً ، لأن الزوج إنما أعطاها المال لتحج به ، فالظاهر أنه لو كان يعلم منها أنها لن تحج بالمال لم يعطها إياه . والأصل في أموال التبرعات أن تنفق فيما حدده المنفق من أوجه البر ، فلا تتعدى إلى غيرها ؛ بخلاف التبرعات العامة التي لم يقصد بها غرض معين ، فإنها تصرف في كافة أعمال البر .

قال

الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

) ”

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَكَ (بِهَا) عِمَامَةً أَوْ ادْخُلْ بِهَا الْحَمَّامَ (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) تَعَيَّنَتْ (لِذَلِكَ) مُرَاعَاةَ لِعَرَضِ الدَّافِعِ هَذَا (إِنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ لَمَّا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسْخِهِ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ بَلْ يَمْلِكُهَا أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ ” انتهى .

”أسنى المطالب شرح روض الطالب” (2/479-480) .

وقال الشيخ سليمان بن عمر الجمل رحمه الله :

”

لَوْ دَفَعَ لَهُ تَمْرًا لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ

فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ نَظَرًا لِعَرَضِ الدَّافِعِ " انتهى .

“حاشية الجمل على شرح المنهج” (2/328) .

والله تعالى أعلم .